|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| H/LD/WG/6/3 REV. |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 15 أبريل 2016 |

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة السادسة

جنيف، من 20 إلى 22 يونيو 2016

الاقتراح المراجع بشأن التعديلات على القاعدة 14 من اللائحة التنفيذية المشتركة

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

أولاً. مقدمة

1. ناقش الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليه فيما يلي باسم "الفريق العامل")، في دورته الخامسة، اقتراحاً بشأن إضافة فقرة فرعية (ب) إلى القاعدة 14(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي (المشار إليها فيما يلي باسم "اللائحة التنفيذية المشتركة") تنص على تسديد الرسم الأساسي المستحق عن تصميم واحد مقدماً (انظر الفقرات 33 إلى 36 من الوثيقة H/LD/WG/5/6 والفقرات 125 إلى 137 من الوثيقة H/LD/WG/5/8 Prov.). وتهدف هذه الوثيقة إلى الإحاطة علماً بالتعليقات التي أبداها الفريق العامل في دورته الخامسة، وتقديم أمثلة فعلية تبيِّن أسباب عرض هذا الاقتراح المراجع بشأن تعديل القاعدة 14 من اللائحة التنفيذية المشتركة بصيغتها الواردة في مرفق هذه الوثيقة.
2. ويذكَّر بأن منصة إيداع الطلبات الدولية إلكترونياً قد أُطلقت في يناير 2008 على الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، وشهدت إقبالاً واسعاً إذ أُودعت 92.7 بالمئة من الطلبات الدولية إلكترونياً في عام 2015. ولكن أدت سهولة إنشاء حساب المستخدم واستكمال الاستمارة الإلكترونية وإرسال الطلب الدولي أحياناً إلى إيداع طلبات غير جدية.

ثانياً. الاعتبارات القانونية

مهمة الفحص في المكتب الدولي

1. طبقاً للمادة 8(1) من وثيقة 1999 لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليها فيما يلي باسم "وثيقة 1999")، إذا تبين للمكتب الدولي أن الطلب الدولي لم يكن يستوفي الشروط المنطبقة عند تسلمه إياه، وجب عليه أن يدعو المودع إلى تصحيح ما يلزم تصحيحه خلال المهلة المقررة. وطبقاً للقاعدة 14(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة، يمنح المكتب الدولي للمودع مهلة لتصحيح المخالفات مدتها ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي. وطبقاً للقاعدة 14(3) من اللائحة التنفيذية المشتركة، إذا اعتُبر الطلب الدولي متروكاً، وجب على المكتب الدولي أن يرد أية رسوم مسددة لقاء ذلك الطلب بعد خصم مبلغ يعادل الرسم الأساسي.[[1]](#footnote-1)
2. وكما ذُكر آنفاً، يتولى المكتب الدولي فحص الطلب الدولي من حيث توافقه مع الإطار القانوني لنظام لاهاي. وعلى الرغم من أتمتة بعض جوانب هذا الفحص، مثل كشف العناصر اللازمة لتحديد تاريخ الإيداع أو التأكد من تلقي الرسوم الواجبة، فلا يزال جزء كبير منه غير مؤتمت ويتطلب تدخل الفاحص المسؤول عن الطلب. وعندما يدعو المكتب الدولي المودع إلى تصحيح ما يلزم، فإنه يقترح التصحيح أو التصحيحات اللازمة كي يواصل الفاحص تحليله، ويطلب تسديد المبالغ التي يحددها إذا لم تسدد أي رسوم عن هذا الطلب أو إذا كانت الرسوم المسددة غير كافية.

الطلبات الدولية التجريبية

1. قدِّم عدد من الطلبات التجريبية على سبيل تجربة المنصة الإلكترونية. واشتملت بعض هذه الطلبات على تصويرات سليمة لتصاميم ولكن بدون أية نية في تسديد الرسوم المطلوبة ولا تسجيل التصميم. ولا يعلم الفاحص ذلك بطبيعة الحال، فيشرع في فحص الطلب الدولي على النحو الواجب. ولكن في هذه الحالة، لن يتلقى المكتب الدولي أي مكافأة مقابل استكمال الفحص الشكلي لأن المودع كان "يتسلى" بمنصة الإيداع الإلكتروني أو كان "يجرب" مختلف الخيارات المتاحة لإيداع الطلب الدولي.[[2]](#footnote-2)

الطلبات الدولية التي أودعت خطأ

1. أُودع عدد من الطلبات الدولية خطأً حيث كان موضوعها نموذج منفعة لا تصميماً صناعياً مثلاً. وفي هذه الحالات، شرع المكتب الدولي أيضاً في فحص الطلب الدولي؛ ولم يدرك المودع أنه كان يتعين التماس نوع آخر من الحماية لإبداعه إلا بعد تلقي دعوة تصحيح المخالفات من المكتب الدولي بل بعد عدة مراسلات أحياناً بين مودع الطلب وفاحصه. ولا شك في أن هذا النوع من فحص الطلبات يندرج في صميم عمل المكتب الدولي نظراً إلى أهمية تلقي المودع تعليقات مفيدة. ولكن قد يكون فحص هذه الطلبات معقداً للغاية ومستعصياً.
2. وينطبق ذلك تحديداً على الطلبات التي تضم رسومات تقنية[[3]](#footnote-3) حيث يخطئ المودع في نوع الحماية الملتمسة إذ كان يرغب في حماية اختراعه بموجب نموذج منفعة أو براءة.[[4]](#footnote-4) وقد يكون الفاحص قد استكمل الفحص الشكلي ودعا المودع إلى تصحيح المخالفات اللازمة (مثل حذف الرسومات التقنية) ليكتشف في نهاية المطاف وبعد مناقشات مطولة أن المودع قرر ترك طلبه.
3. وفي هذه الحالات، ينبغي للمكتب الدولي أن يتلقى مكافأة مقابل العمل المنجز ولا سيما أنه قد لا يتلقى أي رسم وقت إيداع الطلب.

المشكلات المتعلقة بجوهر التصميم

1. وردت مؤخراً طلبات تتعلق بالكون والعلوم بالمعنى العام.[[5]](#footnote-5) وفي هذه الحالات التي يكون فيه بيان المنتج أو وصفه أو رسمه غامضاً أو غير متسق الجوانب و/أو يعجز الفاحص عن فهم جوهر التصميم (النظرية العلمية أو التصميم)، فيحبذ أن يُطلب أولاً تسديد الرسم قبل إجراء فحص معمق واكتشاف أن المودع قرر ترك طلبه.

التعقيد المتزايد في محتويات الطلب الدولي

1. نظراً إلى التعقيد المتزايد في نظام التسجيل الدولي إثر انضمام أطراف متعاقدة جديدة إلى أنظمة الفحص، يتعين على فاحصي المكتب الدولي أن يراعوا خصائص جديدة تختلف باختلاف الأطراف المتعاقدة. فعلى سبيل المثال، لا تحدَّد التصاميم المتصلة بالتصميم الأساسي إلا في الطلبات الدولية الناشئة في اليابان أو جمهورية كوريا؛ ويجب تقديم إعلان أبوة الاختراع في طلبات الولايات المتحدة الأمريكية حصراً. وفضلاً عن ذلك، يتحقق فاحص المكتب الدولي من صحة محتويات الطلب الدولي من حيث سلامة بيان التصميم الأساسي و/أو التصاميم المتصلة به وإعلان أبوة الاختراع الذي وقعه المخترع.

تزايد عدد المخالفات ودعوات تصحيح المخالفات التي يوجهها المكتب الدولي

1. أدى إدخال خصائص جديدة في نظام لاهاي إلى أن بات فاحصو المكتب الدولي يديرون 70 نوعاً من المخالفات مقارنة بعامي 2013 و2014 حيث كان يبلغ عدد أنواع المخالفات 37 و58 نوعاً على التوالي. وبلغ عدد دعوات تصحيح المخالفات التي وجهها المكتب الدولي 1494 دعوة في عام 2013 و1207 دعوات[[6]](#footnote-6) في عام 2014 مقارنة بعام 2015 حيث وجه المكتب الدولي 1816 دعوة. وتعلقت 527 دعوة من دعوات عام 2015 بمخالفات عدم تسديد رسوم كافية، واعتُبر 46 طلباً دولياً متروكاً خلال الفترة ذاتها بسبب عدم تسديد الرسوم. وإضافة إلى ما سبق، أقدم المكتب الدولي في عام 2015 على إقامة اتصالات غير رسمية بالمودع بالنسبة إلى 83 طلب دولي نظرا للمشاكل الناشئة أثناء الفحص، ليتبيّن له بعد ذلك أن الطلب كان غير مقنع ولن يتجاوز المرحلة التي وصل إليها.

الأسس المنطقية للإضافة المقترحة إلى القاعدة 14(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة: خفض عبء العمل في المكتب الدولي وتلقي المكتب أجراً مقابل عمله

1. الرسوم الأساسية هي الرسوم نفسها الذي يُفترض أن تمكّن المكتب الدولي من استرداد تكاليفه المرتبطة بإدارة نظام لاهاي. وطبقاً للمادة 23(3)"1" من وثيقة 1999، تعدُّ الرسوم المتعلقة بالتسجيلات الدولية المصدر الرئيسي لتمويل اتحاد لاهاي. وكما ذُكر في الفقرة 1 من هذه الوثيقة، تهدف الفقرة الجديدة المقترح إضافتها إلى القاعدة 14(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة إلى تمكين المكتب الدولي من ضمان أو طلب تسديد الرسم الأساسي المستحق عن تصميم واحد على الأقل قبل الشروع في الفحص الشكلي.
2. وتنطوي الفقرة المقترحة على اعتبار الطلبات التجريبية متروكة طبقاً للقاعدة 14(3) عندما تتبين عدم النية في تسديد الرسوم المطلوبة[[7]](#footnote-7) بغية تمكين الفاحصين من التركيز على الطلبات الأخرى.
3. وفضلاً عن ذلك وفي حالات الطلبات البالغة التعقيد، ينبغي أن يكون المكتب الدولي قادراً على طلب تسديد الرسم الأساسي المستحق عن تصميم واحد على الأقل قبل استكمال الفحص.

ثالثاً. إجراء فحص الطلبات الدولية المخالفة

الدعوة إلى إدخال التصحيحات اللازمة

1. يجمع فاحص المكتب الدولي، في مرحلة فحص الطلب الدولي، جميع المخالفات التي كشفها – ومنها عدم تسديد الرسوم أو عدم كفاية الرسوم المسددة – قبل أن يدعو المودع إلى تصحيح ما يلزم. وتجدر الإشارة إلى أن الإطار القانوني لنظام لاهاي لا يلزم بجمع جميع المخالفات في دعوة واحدة، ولكن اعتُمد هذا النهج حتى فترة قريبة بوصفه أكثر النهوج فعالية في معالجة الطلبات المخالفة.

حساب الرسوم

1. قد يتغير مبلغ الرسوم المحددة في دعوة تصحيح المخالفات عندما تشتمل هذه الدعوة على عدة عناصر مثل طلب تسديد الرسوم وتصحيح التصويرات (إذا تعلقت التصويرات بعدة تصاميم خلافاً لما حدده المودع مثلاً). وللمودع أن يقرر حذف التصاميم الأخرى بعد عدة مراسلات مع الفاحص. وعليه، قد يختلف حساب الرسوم الأساسية النهائية ورسوم النشر إذا تغير عدد التصاميم أو الرسومات المدرجة في الطلب الدولي.
2. ومن مصلحة المودع أن يُدعى أولاً إلى تسديد التكلفة الدنيا (أي الرسم الأساسي المستحق عن تصميم واحد) عوضاً عن تسديد كامل الرسوم حتى تتبين له التصاميم الذي سيحتفظ بها في الطلب الدولي.

رابعاً. تاريخ إيداع الطلب الدولي

1. تنص المادة 8 من وثيقة 1999 والقاعدة 14(2) من اللائحة التنفيذية المشتركة[[8]](#footnote-8) على شروط تحديد تاريخ إيداع الطلب الدولي. وطبقاً للقاعدة 14(2)، إذا كان الطلب الدولي، في التاريخ الذي تسلّمه فيه المكتب الدولي، يحتوي على مخالفة مقررة بمثابة مخالفة تؤدي إلى تأخير في تاريخ إيداع الطلب الدولي، وجب أن يكون تاريخ الإيداع التاريخ الذي يتسلّم فيه المكتب الدولي تصحيح المخالفة. ويذكَّر بأن تسديد الرسوم المطلوبة لا يعدُّ، في إطار نظام لاهاي، شرطاً من شروط تاريخ الإيداع.
2. وقد يرى البعض أنه لا ينبغي للمكتب الدولي أن يطلب تسديد الرسوم المطلوبة مقدماً حتى يحدد تاريخ الإيداع نظراً إلى أن تأخير تاريخ الإيداع يؤخر انتفاع المودع بحقوقه المحتملة. ولكن الممارسة الحالية التي ينتهجها المكتب الدولي في تجميع كل المخالفات في الدعوة ذاتها تؤثر أيضاً على حقوق المودع سلباً إذ تؤخر تاريخ الإيداع لأنه يجب على المودع أن يتنظر استكمال المكتب الدولي فحص الطلب قبل دعوته إلى تصحيح المخالفات التي تؤثر في تحديد تاريخ الإيداع.

الاقتراح المراجع بشأن التعديلات على القاعدة 14 من اللائحة التنفيذية المشتركة

1. سعياً إلى صون حقوق المودع وتمكين المكتب الدولي من تلقي مكافأة مقابل الفحص، يلي بيان نص الفقرة المقترح إضافتها إلى القاعدة 14(1) من اللائحة التنفيذية:

"(ب) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ):

"1" يجوز للمكتب الدولي، إذا كان الطلب الدولي يحتوي على مخالفة مقررة بمثابة مخالفة تؤدي إلى تأخير في تاريخ إيداع الطلب الدولي وفقاً لأحكام الفقرة (2)، أن يدعو المودع أولاً إلى تصحيح هذه المخالفة خلال شهر [واحد] اعتبارا من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي،

"2" ويجوز للمكتب الدولي، إذا كان مبلغ الرسوم المستلمة وقت تسلّم الطلب الدولي أقلّ من المبلغ المعادل للرسم الأساسي المستحق عن تصميم واحد، أن يدعو المودع إلى تسديد ذلك المبلغ على الأقل خلال شهر [واحد] اعتبارا من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي."

1. وطبقاً للمادة 6(2)، يعتبر الطلب الدولي اعتباراً من تاريخ إيداعه وأياً كان مآله إيداعاً نظامياً بالمعنى الوارد في المادة 4 من اتفاقية باريس. وعليه، يجوز أن يُستخدم طلب دولي اعتُبر متروكاً كأساس للمطالبة بالأولوية؛ ويعدُّ ذلك سبباً أدعى لدعوة المودع في أسرع وقت إلى تصحيح المخالفات التي تعتري طلبه.
2. وفضلاً عن ذلك، يجدر التشديد على أن الأحكام الجديدة المقترحة تصب كلها في مصلحة مقدمي الطلبات؛ إذ تجيز الفقرة الفرعية (ب)"1" المقترح إضافتها إلى القاعدة 14(1) للفاحص أن يدعو المودع، قبل استكمال الفحص الشكلي، إلى إدخال التصحيحات اللازمة لتحديد تاريخ إيداع الطلب الدولي في حالات الطلبات الدولية البالغة التعقيد والتي تتطلب فحصاً مستفيضاً. ومن ثم، لن يحتاج المودع إلى انتظار استكمال المكتب الدولي للفحص الشكلي.
3. وأخيراً، ستحول الفقرة الفرعية (ب)"2" المقترح إضافتها إلى القاعدة 14(1) دون التداول المتعدد للرسوم بين المودع والمكتب الدولي. وفضلاً عن ذلك، سيضمن ذلك للمكتب الدولي مكافأة دائمة عن العمل المنجز وبخاصة في حالات الطلبات الدولية المعقدة التي تتطلب بحثاً مستفيضاً أو عندما يعدُّ الطلب الدولي تجريبياً.
4. وبناء على ما تقدَّم وإذا وافق الفريق العامل على هذا الاقتراح واعتمدته جمعية اتحاد لاهاي، فستنفَّذ التعديلات بحلول منتصف عام 2017؛ شريطة أن ينفَّذ النظام المؤتمت للتحقق من تسديد الرسم الأساسي المستحق عن تصميم واحد في إدارة نظام لاهاي خلال الأجل المحدد له. وفيما يخص خاصية الكشف الآلي عن غياب العناصر اللازمة لتحديد تاريخ الإيداع، فإن نظام الإيداع الإلكتروني الحالي يطبق هذا النظام آلياً على العناصر الإلزامية في الطلبات الدولية (ولكن يتعين على الفاحص أن يتأكد بعدئذ من صحة المعلومات).

إن الفريق العامل مدعو إلى:

*"1" النظر في الاقتراح المراجع والمقدم في هذه الوثيقة والتعليق عليه؛*

*"2" وبيان هل يوصي جمعية اتحاد لاهاي باعتماد التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يخص القاعدة 14 بالصيغة المبيّنة في مشروع النص الوارد في مرفق هذه الوثيقة، وأن يقترح تاريخ بدء نفاذ هذه التعديلات.*

[يلي ذلك المرفق]

**اللائحة التنفيذية المشتركة**

**لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي**

(نصّ نافذ في [2017])

*القاعدة 14
الفحص في المكتب الدولي*

(1) [*مهلة تصحيح المخالفات*] (أ) إذا تبيَّن للمكتب الدولي أن الطلب الدولي لم يكن يستوفي الشروط المطلوبة، وقت تسلّمه إياه، وجب على المكتب الدولي أن يدعو المودع إلى تصحيح ما يلزم خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي.

(ب) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ):

"1" يجوز للمكتب الدولي، إذا كان الطلب الدولي يحتوي على مخالفة مقررة في الفقرة (2) بمثابة مخالفة تؤدي إلى تأخير في تاريخ إيداع الطلب الدولي، أن يدعو المودع أولاً إلى تصحيح هذه المخالفة خلال شهر [واحد] اعتبارا من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي،

"2" ويجوز للمكتب الدولي، إذا كان مبلغ الرسوم المستلمة وقت تسلّم الطلب الدولي أقلّ من المبلغ المعادل للرسم الأساسي المستحق عن تصميم واحد، أن يدعو المودع إلى تسديد ذلك المبلغ على الأقل خلال شهر [واحد] اعتبارا من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي."

[...]

(3) [*اعتبار الطلب الدولي متروكاً وردّ الرسوم*] إذا لم تُستدرك مخالفة، غير المخالفة المشار إليها في المادة 8(2)(ب) من وثيقة 1999 خلال المهلة المشار إليها إما في الفقرة (1)(أ) أو في الفقرة (1)(ب)، وجب اعتبار الطلب الدولي متروكاً، ووجب على المكتب الدولي أن يرد أية رسوم مسددة لقاء ذلك الطلب بعد خصم مبلغ يعادل الرسم الأساسي.

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. تنص القاعدة 14(3) على "مبلغ يعادل الرسم الأساسي". ووفقاً للبند 1 من جدول الرسوم، يرتهن مبلغ الرسم الأساسي بعدد التصاميم المدرجة في الطلب الدولي بحيث يقدر مبلغ الرسم الأساسي المستحق عن طلب دولي يحتوي على تصميم واحد 397 فرنكاً سويسرياً في حين يقدر مبلغ الرسم الأساسي المستحق عن طلب دولي يحتوي على تصميمين 416 فرنكاً سويسرياً (397 فرنكاً سويسرياً زائد 19 فرنكاً سويسرياً) وما إلى ذلك. [↑](#footnote-ref-1)
2. سعياً إلى مساعدة مستخدمي نظام لاهاي على استكمال الاستمارة الإلكترونية، أتيحت بعض المواد الإرشادية على الموقع الإلكتروني للويبو: [www.wipo.int/hague/en/how\_to/efiling\_tutorial/index.html](http://www.wipo.int/hague/en/how_to/efiling_tutorial/index.html). [↑](#footnote-ref-2)
3. طبقا للبند 402(ج) من التعليمات الإدارية، لا تقبل الرسوم التقنية، ولا سيما الرسوم ذات المحاور والمقاييس، في الطلبات الدولية [↑](#footnote-ref-3)
4. ورد مؤخراً طلب دولي حُذف منه تصوير يضم رسومات تقنية بناء على طلب المكتب الدولي. ولكن رغب المودع في استخدام هذا التصوير في طلب براءة وكان يخشى الإفصاح المحتمل عن ابتكاره التقني. [↑](#footnote-ref-4)
5. لم تصل إلى مرحلة التسجيل وعليه لم تنشر بعد. [↑](#footnote-ref-5)
6. يرتبط انخفاض عدد دعوات تصحيح المخالفات خلال عام 2014 بإطلاق نسخة جديدة من منصة الإيداع الإلكتروني في عام 2013 التي تتحقق آلياً من المزيد من عناصر الطلبات الدولية. [↑](#footnote-ref-6)
7. استناداً إلى محتويات بعض الطلبات الدولية، قد يشك الفاحص في جدية الطلب وعليه سيتسنى له التأكد من تسديد الرسم الأساسي المستحق عن تصميم واحد على الأقل قبل مواصلة الفحص. [↑](#footnote-ref-7)
8. تنص القاعدة 14(2) من اللائحة التنفيذية المشتركة على ما يلي: "إذا كان الطلب الدولي، في التاريخ الذي تسلّمه فيه المكتب الدولي، يحتوي على مخالفة مقررة بمثابة مخالفة تؤدي إلى تأخير في تاريخ إيداع الطلب الدولي، وجب أن يكون تاريخ الإيداع التاريخ الذي يتسلّم فيه المكتب الدولي تصحيح المخالفة. والمخالفات التي تؤدي إلى تأخير في تاريخ إيداع الطلب الدولي هي ما يلي:

(أ) أن لا يكون الطلب الدولي محرراً بإحدى اللغات المقررة؛

(ب) وأن يكون أحد العناصر التالية غير متوافر في الطلب الدولي:

"1" بيان صريح أو ضمني بالتماس تسجيل دولي بناء على وثيقة 1999 أو وثيقة 1960؛

"2" وبيانات تسمح بتحديد هوية المودع؛

"3" وبيانات كافية للتمكين من الاتصال بالمودع أو وكيله إن وجد؛

"4" ونسخة، أو عينة وفقاً للمادة 5(1)"3" من وثيقة 1999، من كل تصميم صناعي موضع الطلب الدولي؛

"5" وتعيين طرف متعاقد واحد على الأقل.

[...] [↑](#footnote-ref-8)